

146554 - حكم بيع الارض لشركة وجعل ثمنها أسهما فيها

السؤال

لدينا أنا وإخواني وأبناء عمي صندوق عائلي وقد أردنا تكوين شراكة للمتاجرة في الأراضي وفتحوا المجال لمن يريد أن يساهم من أعضاء الصندوق في هذا الاستثمار بحيث يكون الصندوق عضو مستقل ومن يريد أن يساهم من الأعضاء يساهم على قدر استطاعته وتكون أسهم خاصة له , وأنا لدي أرض ويرغبون شراءها مني ويحسبون كامل قيمتها أو جزء منها كأسهم لي فما حكم بيعي الأرض بهذه الطريقة لهذه الشراكة وتكون قيمتها أو جزء من القيمة كأسهم لي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج فيما ذكرت من جعل " الصندوق العائلي " بمثابة العضو المستقل في الشركة ، وتضاف أرباحه إليه .

ولا حرج في بيعك الأرض على الشركة وأخذ جميع الثمن ، أو الدخول به أو بجزء منه في الشركة ؛ لأن للشركة أن تشتري ما شاءت من الأراضي ولو كانت لأعضاء داخلين فيها ؛ ولك أن تساهم بما عندك من مال ، سواء كان من بيع الأرض أو من غيرها .

والله أعلم .